في كلتا القعدتين على ما في المحيط والهداية فيهما وقيل
في الاولى واجب وفي الثانية فرض وقيل في الاولى سنة وهو
القياس لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة
التشهد فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت
قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال فكانت احط
رتبة منها كذا في الكافي وعند الشافعي رحمه الله التشهد في الاولى
سنة وفي الاخيرة فرض على ما في الوسيط وفي بعض شروح المختصر
التحيات جمع تحية وفسرت بالسلامة من النقصان وبالعظمة
وبالبقاء وبالملك وبالقول والفعل الذي يحيى العبد به سيده
وفسرت الصلاة بالصلوات الخمس وبالفرائض والنوافل وبالعبادات
كلها وبالدعوات وانواع الرحمة وفسرت الطيبات بالكلمة
الدالة على الخير وبما يليق ان يثنى به على الله تعالى وبذكره
وبالاعمال الصالحة وفي المضمرات ان المراد بالتحيات العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية يعني جميع انواع العبادات لله تعالى والبركات
جمع البركة وهي الخير الكثير الدائم والشهادة الاخبار بما قد شوهد
مشاهدة عيانا ومشاهدة ايقان والرابع الاطمئنان

ويسمونه

ويسمونه بتعديل الاركان وفي بعض النسخ الطمأنينة وكلاهما
مصدر اطمأن بمعنى سكن ومعناه تسكين الجوارح قدر تسبيحة لها
في الركوع والسجود فقط واما في القومة والجلسة فسنة اجماعا على
ما في الكافي والهداية لكن ذكر في القنية والمضمرات في القومة
والجلسة ايضا واجب وفي شرح الكنز المراد بتعديل الاركان
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والجلسة
بين القعدتين كذا في المغرب فعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
الاطمئنان فرض والخامس اتيان كل فرض من الفرائض
في موضعه اي رعاية الترتيب فيما بين الفرائض وفيه بحث
لان المصنف قد ذكر انفا ان رعاية الترتيب بين الفرائض
المتحدة شرعيتها في كل ركعة او في جميع الصلاة فرض ويمكن ان
يراد ههنا بالفرض ما لم يتحد بل تكرر شرعيته فيجب رعاية
الترتيب بين السجدتين كما عرفت انفا تامل والسادس
اتيان كل واجب كذلك اي في موضعه والمراد بالاتيان
في الموضعين الاتيان بغير مكث وتأخير مقدار ما يؤدي فيه
ركنا والا تحقق تأخير الفرض والواجب الموجب للسجدة وذكر
في الواقعات المصلي اذا فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)